

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

١٩٦٥ لسنة ٢٦٦٩ رقم

بضم الرسانة البحرية والخوض الحاف الجدي  
بيناء الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - تضم الرسانة البحرية والخوض الحاف الجدي  
الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

١٩٦٥ لسنة ٢٦٧٠ رقم

بعينات مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ،

وعلی موافقة المجلس المختص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بمجلسته  
المتعقدة في يوم الثلاثاء ١٣ يوليه سنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - يعين مستشاراً لمجلس الدولة كل من :

الأستاذ أحمد سعد الدين فتحة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

» على محمد على ، » ، » ، » ، »

» على توفيق خشبة ، » ، » ، » ، »

» محمد محمود محمد الله ، » ، » ، » ، »

”مادة ٨١ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل سنة دراسية وفقاً للتقديرات التي حصل عليها مع مراعاة الأيزيد تقييمه على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عنوان مقبول ، أما إذا كان قد تغيب بعد مقبول فيحسب له تقييم النجاح الذي حصل عليه ، ويمنع مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يكون تقييمه النهائي ممتازاً على الأقل تقييمه العام في أيام مماثلة من سنتي الدراسة عن جيد جداً ، وتحتاج مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يكون تقييمه النهائي جيد جداً على الأقل تقييمه العام في أيام مماثلة من سنتي الدراسة عن جيد ويشرط الحصول على مرتبة الشرف لا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في الكلية“ .

مادة ٨٢ - لايجوز أن يبق الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين .  
ويجوز الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم مترين في التقدم إلى  
الامتحان من الخارج في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب  
السنة الإعدادية والسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية .  
ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد منع الطلاب فرض التقدم للامتحان  
من الخارج“ .

”مادة ٨٤ - يفصل من الكلية طالب السنة الإعدادية في الكليات  
التي بها سنة إعدادية وطالب السنة الأولى في الكليات الأخرى إذا رسب  
بتقدير ضعيف جداً في أكثر من نصف عدد المقررات ويعتبر الطالب  
راسماً بتقدير ضعيف جداً في المقرر الذي يتغيب عن امتحانه بغير عنوان  
مقبول ،

ويجوز للجلس الأعلى للجامعات الترخيص لمؤلاء الطلاب بالقيد لمدة  
سنتين جامعية أخرى في الكليات التي كانوا مقيدين بها بشرط خاصة“ .

”مادة ١٠٨ - مقدار المكافأة مائتان وأربعمائة جنيه في السنة وتؤدى  
على أقساط شهرية لمدة ستة أشهر للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات  
أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية المختص“ .

”مادة ٢٤ - ينبع أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة  
المهنة داخل الجامعة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ نسبة  
من التحصيلات المرتبة على أعمالهم بالفئات التي يقررها مجلس الأعلى  
للجامعات ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالي ، ويسرى هذا الحكم  
على التحصيلات المرتبة على الاستشارات وأعمال الخبرة التي تجرى لحساب  
المؤسسات أو الأفراد في الجامعة“ .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعده ١٣٨٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٧٨ لسنة ١٩٦٥

بيان إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل الجوي  
**رئيس الجمهورية**  
 بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وطل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية  
 العامة للنقل الجوي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٤ ببيان تشكيل مجلس  
 إدارة المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي ،

**قرر :**

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي  
 على النحو التالي :

السيد / حسن محمود أحد ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي	السيد / جمال الدين محمود عفيفي ، رئيس مجلس إدارة شركة الطيران العربية المتحدة
السيد / محمد نبيه حشاد ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران	السيد / أحمد ناجي محمد ناجي ، مدير عام المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي
السيد / محمد رشاد محمود ، نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للصياغ الخربية	السيد / سعد الدين مصطفى خليل ، وكيل وزارة الخارجية
السيد / علي على أبو الغيط ، رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات الطيران	السيد / حسين خيري ، رئيس مجلس إدارة شركة الكرنك للنقل والسياحة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٢١ أغسطس ١٩٦٥)

· جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يعين نائباً ب مجلس الدولة كل من :

الأستاذ عبد اللطيف محمد عبد اللطيف الخطيب ، المندوب ب مجلس الدولة .

« محمد موفق عبد الحميد فرغل أبو شنيف ، » « »

مادة ٣ - يعين مندوبياً ب مجلس الدولة :

الأستاذ أمين فرنسيس غيروس ديميان ، المندوب المساعد ب مجلس الدولة  
 والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦١ ، وعلى دبلوم العلوم الإدارية ١٩٦٤

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٢١ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٧٧ لسنة ١٩٦٥

بيان إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مصر للطيران

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة  
 العربية العامة للنقل الجوي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٤ ببيان تشكيل مجلس  
 إدارة شركة مصر للطيران ،

وعلى موافقة السيد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ،

**قرر :**

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصر للطيران على النحو التالي :

السيد / محمد نبيه حشاد ، رئيس مجلس إدارة الشركة ، رئيساً

السيد / حسن حسن توفيق ، المدير العام الفنى بشركة مصر  
 للطيران ،

السيد / أحمد بهجت ، الوكيل العام لعصمة الطيران المدني ،

السيد / محمد سليمان الحكم ، المدير العام التجارى لشركة مصر  
 للطيران ،

السيد العميد طيار مهندس أحمد فوح أحمد ، من القوات  
 الجوية ،

وهذا على أربعة أعضاء منتخبين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٢١ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر